

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وعشرون - السنة الثانية والخمسون - 28 جمادي الآخرة 1443 هـ - 31 يناير 2022 م

قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2021
بشأن تعديل قائمة السلائف الكيميائية المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في
شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة الأولى

يُضاف إلى قائمة السلائف الكيميائية رقم (1) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 المشار إليه، أربع مواد كيميائية كالآتي:

رقم Number	Chemical Name in English	المسمى الكيميائي باللغة العربية	CAS Number رقم التسجيل الكيميائي
19	3,4-MDP-2-P methyl glycidate ("PMK glycidate")	4,3 - ميثيلين ديوكسي فينيل -2- بروبانول ميثيل غليسيرات	13605-48-6
20	3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid ("PMK glycidic acid")	4,3 - ميثيلين ديوكسي فينيل -2- بروبانول حمض ميثيل غليسيريك	2167189-50-4
21	Methyl alpha- phenylacetoacetate (MAPA)	الميثيل ألفا - فينيل أسيتو أسيتات	16648-44-5
22	alpha-Phenylacetoacetamide (APAA)	ألفا - فينيل أسيتو أسيتاميد	4433-77-6

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 25 / جمادى الأولى / 1443 هـ

الموافق: 30 / ديسمبر / 2021 م